سبل م ر هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل
الفيران بالسم ان تعين طريقا لقتلها لا الكلب غير العقور ه
اج قوله فان لم يحتج واصله محترز قوله لحاجة وقوله او وجد ه
صالحا غيره محترز قوله لا يصلح للوصل غيره والحاصل انه يقدم
الطاهر من نحو مذكي كعظم سمك ثم ان فقده بان لم يقدر عليه اصلا
او قدر عليه بمشقة انتقل الي عظم من غير المذكي ثم المغلظ فان لم يصلح
الاعظم الادمي قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك
ان من وجد عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول قوله ففيه
التفصيل المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة
وقدر علي ازالته لزمته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها
او جاهلا بالتحريم او لحاجة وخاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه
اعادته ازالته قوله في الغسلات اي لا في تنجس ما وتنجس ثوب لاقاه
مع رطوبة ونحو ذلك قال قوله في حقه متعلق بعفي قوله نجس يقينا اي
وليست عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وضابط العفو
ان لا ينسب الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ قال قوله بمحلها وهو ما يغلب
سيلانها اليه قال قوله وعن روث ذباب وكذا بوله قوله ومنتفط اي
بقبيقة قوله له ريح اي او تغير لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدما
انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه
ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفي ح عن قليلها فقط ا ر شم
قال ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض كعصر الدمل
اما لو فعله عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه
لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ثم قال ومحل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفي عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه والخارج من عينه او لثته او انفه او
قبله او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج
الدم حال حلقه واختلط ببلل الشعر الخ اي فلا يعفي عن شي منه
ويما وقع في كلام مد ايض من العفو عن ما الحلق فمراده ماوه الذي
تطاير علي بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث قوله وجبت الاعادة
اي ان تذكر في وقتها او قبله اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا
لانه

لانه له قوله بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل
حدوث النجس بعدها فلا تلزمه اعادتها اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك بل تسن اعادتها
كما في شم المنهج قوله ستر العورة عن العيون فرع لو طال ذكره او نبتت
سلعة اصلها في العورة او طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجب
ستر ما خرج عن حد الركبتين سم قوله ولو كان خاليا في ظلمة عبارة
غيره ولو كان خاليا او في ظلمة قوله ويتم بالنصب عطف علي يصلي
قوله قال ابن عباس المراد به الخ وفي الاول اطلاق اسم الحال علي
المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود الاتصال الذاتي بين
الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها
وهو الثوب مجازا اهـ م ر قوله لادني غرض اي بلا كراهة ايض وليس
من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين ع ش
علي م ر قوله والغبار عطف خاص قوله احق ان يستحي منه فان
قيل ما فايدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالي لا يحجب عن بصره
شي اجيب بان الله تعالي يري عبده المستتر متادبا دون غيره ه الش
علي المنهاج قوله ولا يجب ستر عورته او السوتين للذكر وما بين
السرة و الركبة للمراة الحرة والامة وقوله عن نفسه اي في غير
الصلاة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما
في فتاوي الم الغريبة فعلي هذا يكون النظر حراما وافتي به الوالد
رحمه الله تعالي شم ر قوله بل يكره نظره اليها من غير حاجة ولو للرجل
قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه
المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل لذلك
الحديث الذي في شم ر وهو قوله صلي الله عليه وسلم عورة المومن ما
بين سرته وركبته اهـ والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها
السوأتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفها لادني غرض ولا يرد
عليه تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بان الله تعالي يري
المستور متادبا وغيره تاركا للادب لان محل انتسابه الي ترك الادب
عند انتفا الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة
وعند الرجال ومحارمه من النساء وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة

Copyright © King Saud University